

فان راجحة فانفذ والا فكلسلف والتمن من حكم عدم التناول
وجوده في ملك العاقدة عند العقد وعدم بطلانها اي
العقد بطلان اي التمن وصحيح الاستبدال به في غير
العقد ولا يفيهم وحكم المبيع خلافة اي التمن في
الكل فيشترط وجود المبيع في ملكه وهكذا ومن حكمهما
وجوب التمسك به عند التعاقب بالمعنى في المقدرات
كالنظر في نية بيع العينة ويأتى متناهي الكفالة هو
عالم المتار وتقلت عنه التلويح ان الانقسام ثمانية ويؤ
وتقدره فاتفق حان فضلا اخر الاكراه منجسده انه
بيع معتقد غير لازم كالمبيع بالخيار وجعله الميا فاقبي
فاسد ولو ادعى بيع التامجة والكر الاخر في القول
لدى المدي بيمينه ولو رخص احدوا قبل ولو برها
فالتامجة ولو تبايعا في العلامية ان اعترفا بيمينه على
ولو لم تخضرها خفية متبايعا الظاهر مبنية قلت ومفارة
انها لو تواضعا على الوفا قبل العقد فخر عقدا خاليا
عن شرط الوفا فالعقد جائز ولا عبرة للسواصة
وبيع الوفا ذكرته هنا شق للدرر وصورته ان
بيعه العاين بالقبض على انه لا يرد عليه التمسك
رد عليه العاين وكما المشافعية بالرضخ المعاد
ويبي

مطلب بيع العينة
وبيع التامجة
قوله تبيع هو عبارة عما جعل اخر
لكلام له تعلق به فهو مذهب اريد
به اسم المفعول اذ هو

احدها

في اطلاق الاولي فلازم وتعلق في الرسم
قولي

مطلب بيع الوفا

الاجرة

ويجب بغير بيع الامانة وبالاشام بيع الاطاعة
قبل هو يهن فنقضت زوايده وقيل ببيع يبيد الا
تقاع به وفي اقاله شرح النجيب عن النفاية وعليه
المتوي وقيل ان بلفظ البيع لم يكت بهما خرافات
ذكر الفسخ منه او قبله او زعمناه غير لازم كانت
بيعا فاسدا ولو بعدد علي وجه المعاد جاز ولو
الوفاءه لان الموعود قد تكون لازمة لحاجة المالك
وهو الصحيح كفي الكافي والخائفة واقتره خسروها
والمصنف في باب الاكراه وان المالك في باب الاقالة
زيادة وفي الظهيرية لو ذكر المشرط بقيد العقد
بليغته بالعقد عند ابن حنيفة ولم يذكر انه في
مجلس العقد او بعده وفي الميزانية ولو باعته
لاخر با تيقظ علي اجازة مشترية وفا ولو
باعه المشتري للمبايع او رثته حقة الستزادة
واغاد في الشيء ببلالية ان ورثة كل من البايح
والمشتري يقوم مقام مورثه نظرا لجانب الرهن
فليحفظ ولو استأجر بايعة لا يبيزها الاجر لانه
رهن حكمه حتى لا يجمل الا لتفادع به قلت وفي
تاوي ابن الحاي ان صدرت الاجارة بعد قبض
المشتري المبيع وفا ولو للبنا وحده فهي صحيحة
والاجرة لازمة للمبايع طول مدة التواضخ انتهى
فتنبه قلت وعليه فلو مضت المدة ويبقى في
يده فاقبل على الروم بلزوم اجرائتمل ويبيوته

Copyrighted by University